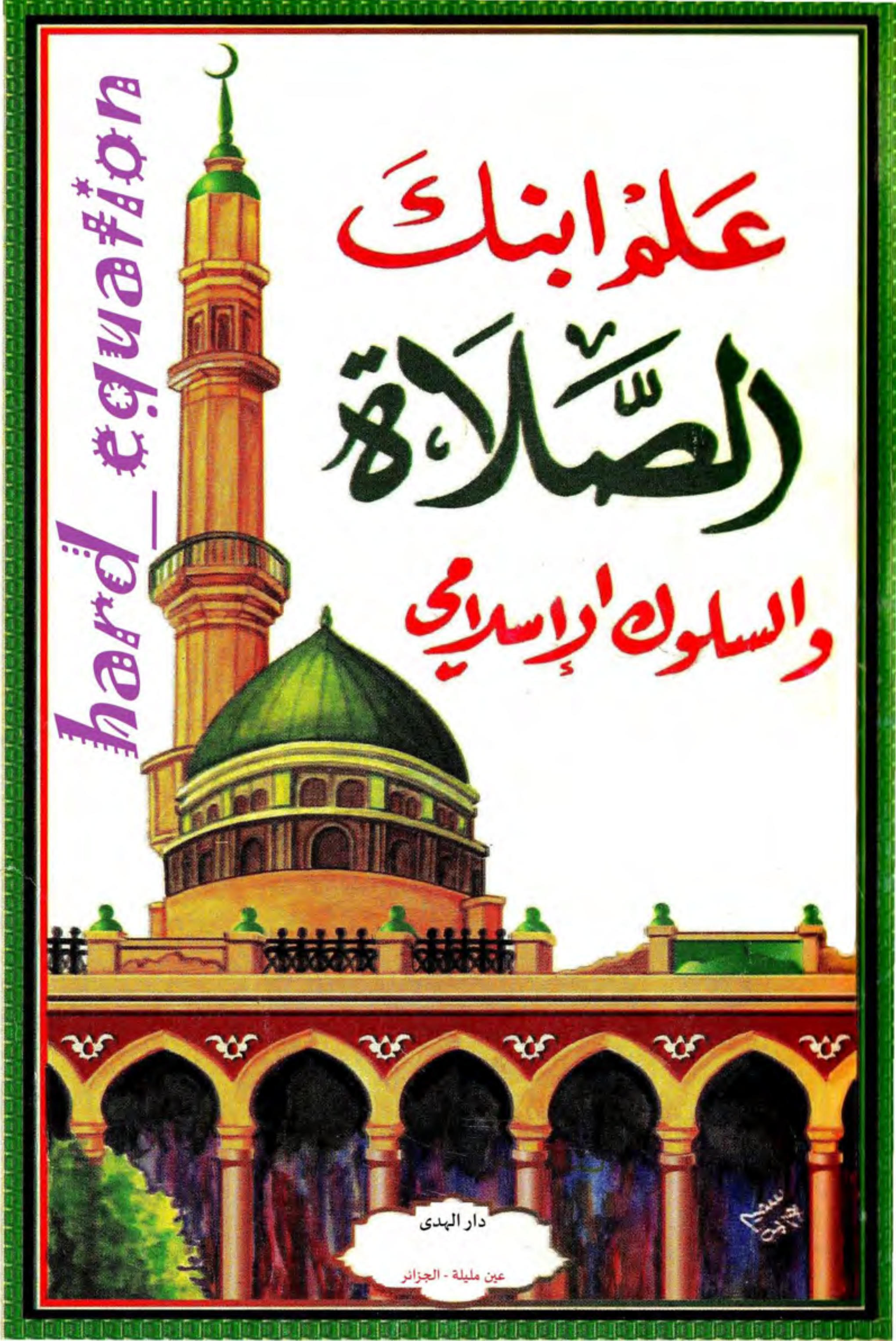

علم ابنك
الصلاة
والسلوك الإسلامي
دار الهدى
عين مليلة - الجزائر

عَلِّمْ ابنكَ الصّلاة والسلوك الإسلامي

إنتاج وحدة ثقافة الطفل

إعداد الأستاذ
حسن رمضان فحلة

دار الهدى
عين مليلة * الجزائر

بسم الله الرحمٰن الرحيم

رقم الإيداع القانوني 91/246 عين مليلة * الجزائر

شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع

المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة - الجزائر

الهاتف:00 .92 .44 .032 / 47 .95 .44 .032 الفاكس: 18 .94 .44 .032

www.elhouda.com

مقدمـــــة

الحمد لله وكفى... والصلاة والسلام على النبي المصطفى. وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ اللّه عزَّ وجل فرض الصلاة على عباده المؤمنين، وجعلها ركنًا من أركان الدين، فمن أقامها أقام الدين، ومن تركها فقد هدم أهم ركن من أركان الإسلام.

وأمر المولى عزَّ وجل بالمحافظة عليها في كتابه العزيز لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**حَافِظُوا علَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا لِلَّه قانتينَ**﴾ «البقرة 238» والأمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر.

وبيّن النبي ﷺ أهمية الصلاة. روى الترمذي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: ‹رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل اللّه› «قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

وهي آخر وصيَّة وصَّى بها رسول اللّه ﷺ أمَّته عند مفارقته الدنيا، جعل يقول ‹الصلاةَ الصلاةَ وماملكت أيمانكم› «رواه أبو داود عن علي، وابن ماجة عن أنس».

وقد شدّد النَّكِيرَ عن من ضيَّعها، أو تكاسل عنها. قال تعالى: ﴿**فَوَيلٌ لِلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ «الماعون: 4 - 5».

من أجل ذلك وجب على كل مسلم ومسلمة معرفة فقه الصلاة وأحكامها التشريعية، وبات على أولياء الأمور تعليم الأولاد ذكورًا وإناثًا أحكام الصلاة، لأنهم مأمورون بتعليمهمَ الصلاة منذ سنِّ السابعة. فإذا أقاموها فلابدَّ من أن تكون صحيحة مقبولة.

ولهذا فإننا نقدِّم إلى أولياء الأمور، والأولاد، هذا الكتاب الذي يعينهم على معرفة فقه الصلاة، بشكل مبسّط وميسّر، كما جاءت الأحكام في الفقه المالكي.

وذكرنا إلى جانب ذلك بعضًا من قواعد السلوك الخلقي ليشبّ الفتى على أخلاق الإسلام وليكون من بعد - بإذن اللّه تعالى - عضوًا صالحًا ونافعًا في الأمة إن شاء اللّه تعالى. واللّه ولي التوفيق.

الأستاذ: **حسن رمضان فحلة**

فرائض الإسلام

أَرِكَانُ الإِسْلام خَمْسَةٌ، وهي:
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّه.
والصَّلَاةُ. والزَّكَاةُ. والصَّوْمُ. والحَجُّ.
والدّليلُ عَلى ذَلكَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ: **‹بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ، شهَادةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ، وإقام الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وحَجِّ البَيتِ مَنْ آسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبيلاً›.**

الصَّلَاةُ المفْرُوضَةُ وأهَمِّيَّتُهَا

اِعْلَمْ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ فَرَضَ عَلَينَا فِي اليَومِ واللَّيلَةِ خَمْسَ صَلَواتٍ هِيَ:
«الصُّبْحُ – الظُّهْرُ – العَصْرُ – المَغْرِبُ – العِشَاءُ»
وَهِيَ عِمَادُ الدِّين وأَسَاسُ الإسْلَامِ. وَهِيَ الوَجْهُ العَمَلِيُّ للإيمان، والثَّمرَةُ الطّيِّبة مِنْ ثِمَارِ العَقِيدَةِ الإسْلَامية عَقِيدَةِ التَّوحِيدِ.
وَهِيَ تَربيةٌ عَمَلِيَّةٌ لِلمُصَلِّي عَلَى المُثُلِ العُلْيَا، والفَضَائِلِ السَّامِيَةِ، والآدَابِ النَّبِيلَةِ، والتَّوجُّهِ نَحوَ الخَيرِ والعِلم، والعَمَلِ والتَّعَاوُنِ، والمحبَةِ والإخَاءِ، والإِيثَارِ وكُلِّ خُلُقٍ كَرِيمٍ. كَمَا أَنَّهَا تَنهَى عَنِ الفَحشَاءِ والمُنكَرِ، والبُعدِ عَنِ الآثَام والمَعَاصِي، والشُّرُورِ، والبَغْي.
وَقَد حَثَّ القُرآنُ عَلَى إقَامَتِهَا، والمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ... فَمَنْ تركَهَا فقد هَدَمَ الدِّينَ، وَمَنْ جَحَدَهَا فَهُوَ مِنَ الكَافِرِينَ.
وَلَقَدْ جعَلَهَا الشَّارِعُ فَرْضَ عَينٍ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ شُرُوطُهَا.
وَلذَلِكَ فَنَحْنُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِمَعرِفَةِ فِقهِ الصَّلَاةِ حَتَّى نُقِيمَهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ، وَكَمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرةِ. فَتَعَلُّمُ فِقهِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَينِيٌّ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

مَوَاقِيتُ آلصَّلَاةِ

تَجِبُ الصَّلاةُ بَعدَ دُخُولِ آلوَقتِ الَّذِي فُرِضَتْ فِيهِ. بِحَيْثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقتٌ تَبدَأُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَوَقتٌ تَنتَهِي فِيهِ. وَأَوْقَاتُهَا هِيَ:

الصُّبْحُ: أَوَّلُهُ: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ وآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ.

الظُّهرُ: أَوَّلُهُ: إذَا زَالتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ - وآخِرُهُ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهارِ.

العَصْرُ: أوّلُهُ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهرِ - وآخِرُهُ: مَالم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَمَنْ عِنْدهُ عُذْرٌ فَلِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

المَغْرِبُ: أوّلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ - وآخِرُهُ: غِيَابُ الشَّفَقِ الأحمَرِ، وهُوَ حُمْرَةٌ تظْهَرُ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ في السَّمَاءِ.

العِشَاءُ: أوّلُهُ: غِيَابُ الشَّفَقِ الأحمَرِ - وآخِرُهُ: نِهَايَةُ الثُّلُثِ الأوّلِ منَ اللَّيْلِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذرٌ فالْوَقْتُ يَمْتَدُّ إلَى مَاقُبَيْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ..

- **لاحِظْ**: أنَّ أفضَلَ الصَّلَاةِ إقَامَتُهَا فِي أوَّلِ الوَقْتِ - ولايُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ أوَّلِ الوَقتِ إلَّا أصْحَابَ الأعْذَارِ، كَالمُغْمَى عَلَيهِ، وَالمجْنُونِ وَفَاقِدِ الطَّهُورَينِ، وَالحَائِضِ والنُّفَساءِ، والنَّائِمِ، والنَّاسِي...

الأذَانُ

يَقُومُ المؤَذِّنُ عِنْدَ دُخُولِ الوَقْتِ بِإعْلَامِ النَّاسِ بِذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ صِيغَةَ الأَذَانِ، وَعَلَّمَهُ لِلأُمَّةِ ... وَمَازَالَ الأذَانُ بَاقِيًا إلَى يَوم القِيَامَةِ.

وَأَرْشَدَنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إلَى مَانَقُولُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الأذَانِ وبَعْدَ آنْتِهَاءِ المؤَذِّنِ. كَمَا يَأتِي:

صِيغَةُ الأَذَانِ

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ «بصوت مرتفع»

(بصوت منخفض)

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

«ثم يقول بصوت مرتفع كالتكبير»

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

(في الصبح)

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ
لَاإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مَاتَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ

صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ
اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ
لَاإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

دُعاءٌ بَعْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ

اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ والدَّرَجَةَ الرَّفِيعةَ وابْعَثْهُ اللَّهُمَّ المَقَامَ المَحْمُودَ الّذي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لاتُخلِفُ المِيعادَ.

ذِكرٌ بعْدَ الإِنْتِهَاءِ مِنَ الأَذَانِ

«أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ،

رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وبالإِسْلَام دِينًا»

"فَمَنْ قَال ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ"

الاستِعدَادُ لِلصَلاة

يَجِبُ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَوَضَّأَ قَبلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَٱنْتَبِهْ لِلآتِي:

عِنْدَ دُخُولِ دَوْرَة المِيَاهِ





دُخولٌ

يَدْخُلُ المُؤْمِنُ دَوْرَةَ المِيَاهِ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ، وَلايَذكُرُ آسمَ اللّهِ ولايَقرَأُ آلقُرآنَ أَثْنَاءَ وُجودِهِ فِي دَوْرَةِ المِيَاهِ.

خُرُوجٌ

يَخرُجُ المُؤمِنُ مِنْ دَوْرَةِ المِيَاه برِجْلِهِ اليُمْنَى ويَقولُ: الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عنِّي الأَذَى وعَافَانِي.

اِنتَبِه: يَجْلِسُ مُرِيدُ البَولِ وَلَايَبُولُ وَاقِفًا. أَمَّا مُرِيدُ الغَائِطِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا جالِسًا. اِحْرِصْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَتَسَتَّرْ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَاتَظْهَرُ عَورَتَكَ. آستَعْمِلِ المَاءَ الطَّهُورَ، وَصُبَّ المَاءَ بِاليَدِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى لِإِزَالَةِ الخَبَثِ، ثُمَّ آغسِلْ يَدَيكَ.

أحكامُ الوُضوء

تذكّرْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَسْتعمِلُ السِّوَاكَ قَبْلَ الوُضُوءِ، فَعليكَ أنْ تَقتَدِيَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ.

فَرائِضُ الوُضُوءِ

فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعَةٌ هِيَ:

النِّيَّةُ: وَهِيَ قَصْدُ إرَادَةِ الفِعْلِ، فَيَقُولُ: نَوَيْتُ الوُضُوءَ آسْتِبَاحَةً لِلصَّلَاةِ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اليَدَينِ أَوَّلًا.

غَسْلُ الوَجْهِ: وَحَدُّهُ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، وحَدُّهُ عَرْضًا: مَابَيْنَ الأُذُنَينِ.

غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَينِ: وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَينِ.

مَسْحُ الرَّأسِ كُلِّهِ: لِلرَّجُلِ وَالمرأَةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَيَكُونُ المَسْحُ مِنْ مَبدَأِ الوَجهِ إِلَى آخِرِ الشَّعرِ فِي القَفَا.

غَسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الكَعْبَينِ: وَيَنْبَغِي آلانْتِبَاهُ إِلَى الشُّقُوقِ الَّتي فِي الرِّجْلَينِ.

الدَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدَينِ عَلَى العُضْوِ لِتَحقِيقِ إِيصَالِ المَاءِ لِلعُضْوِ.

الفَورُ: وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الوُضُوءَ فِي فَورٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ تَفرِيقٍ. أيْ: فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ.

سُنَنُ الوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ:

غَسْلُ اليَدَينِ أَوَّلًا: ثَلَاثًا تَعبُّدًا قَبلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

آلمَضْمَضَةُ: وَهِيَ إِدْخَالُ المَاءِ إِلَى الفَم، وخَضْخَضَتُهُ فِيهِ ثُمَّ طَرحِهِ.

الاسْتِنْشَاقُ: وَهُوَ جَذبُ المَاءِ إِلَى الأَنْفِ بالنَّفَس. بِاليَدِ اليُمْنَى.

الاسْتِنْثَارُ: وَهُوَ طَرْحُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ بِالنَّفَسِ وَإِصْبَعَينِ مِن أَصَابِعِ اليَدِ اليُسْرَى.

رَدُّ مَسحِ الرَّأسِ: وَذلِكَ مِنْ مُنتَهَى مَسحِ الفَرْضِ أَيْ مِنَ القَفَا إِلَى آلأَمَامِ.

مَسحُ الأُذُنينِ: ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

تَرْتِيبُ الفَرَائِضِ الَّتِي مَرَّتْ سَابِقًا.

بَعْدَ الإِنْتِهَاءِ مِنَ الوُضُوءِ

يَذْكُرُ المؤْمِنُ رَبَّ العَالَمِينَ بَعْدَ الإِنْتِهَاءِ مِنَ الوُضُوءِ قَائِلًا:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
اللَّهُمَّ آجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَآجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ.

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

1) مَايَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: البَولُ، الرِّيحُ والغَائِطُ، و.....
2) زَوَالُ العَقلِ: بِالنَّوْمِ المُسْتَثْقَلِ، وَبِالإِغْمَاءِ، وَبِالجُنُونِ، وبِالسُّكْرِ.
3) لَمْسُ مَنْ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ بِسَبَبِهَا، كَالزَّوْجَةِ وَالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ.
4) مَسُّ الذَّكَرِ.

وَذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَشْيَاءَ لَاتُنْقِضُ الوُضُوءَ مِنْهَا:
«مَسُّ الدُّبُر - مَسُّ أَعْلَى أَصْلِ الفَخِذِ، ومَسُّ الإِلْيَتَينِ، ومَسُّ الأُنثَيَينِ - وَمَسُّ العَانَةِ - خُرُوجُ قَيءٍ - وَذَبْحٌ، وقَلعُ سِنٍّ أو ضِرْسٍ - وإِنْشَادُ شِعْرٍ - وخُرُوجُ دَمٍ.

مَوَانِعُ آلحَدَثِ الأَصْغَرِ

إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَوَضِّئًا فَيَمْتَنِعُ عَلَيكَ:
1 - الصَّلَاةُ.
2 - مَسُّ المُصْحَفِ.
3 - الطَّوَافُ حَوْلَ آلكَعْبَةِ.
4 - كِتَابَةُ المُصحَفِ.
5 - حَمْلُ المُصْحَفِ إِلَّا إِذَا كَانَ المُصْحَفُ ضِمْنَ حِرْزٍ أَوْ مِحْفَظَةٍ.

كَيْفَ تتَوَضَّأُ



غَسْلُ آليَدَينِ إِلَى الرُسُغَينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُبْتَدِئًا بِاليَدِ اليُمْنَى



لَاحِظْ؛ أَنْ تَكُونَ الأَصَابِعُ مُتَدَاخِلَةً أَثْنَاءَ سُقُوطِ المَاءِ



المَضْمَضَةُ: إِدْخَالُ آلمَاءِ فِي الفَمِ وَخَضْخَضَتُهُ ثُمَّ طَرْحِهِ.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِاليَدِ اليُمْنَى.



الاِسْتِنْشَاقُ: جَذْبُ المَاءِ إِلَى الأَنفِ بِاليُمنَى وَطَرْحِهِ مِنَ الأَنفِ بِاليَدِ اليُسْرَى.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



غَسْلُ ٱلوَجْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ مَنْبَتِ ٱلشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَمَابَيْنَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَينِ .
وَلَا تَنْسَ الدَّلْكَ.



غَسْلُ الذِّرَاعِ الأَيْمَنِ إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ غَسْل الذِّرَاعِ الأَيْسَرِ إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
وَلَا تَنْسَ الدَّلْكَ



مَسْحُ الرَّأْسِ جَمِيعِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ مُقَدِّمَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرَتِهِ وَالعَكسِ

مَسْحُ الأُذُنَينِ مِنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.



غَسْلُ القَدَمِ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى وُصُولِ المَاءِ لِمَا بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَلَاتَنْسَ الدَّلْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَحْكَامُ ٱلصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ. فَعَلَيكَ أنْ تَعْرِفَهَا بِشَكْلٍ جَيِّدٍ، قَبلَ أنْ تُشْرِعَ فِي الصَّلَاةِ فَالفَرَائِضُ هِيَ:

1 - النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا القَلبُ، وَلَابُدَّ مِنْ تَعيِينِهَا ظُهرًا أو عَصْرًا، وِتْراً أو فَجْرًا، أوْ كُسُوْفًا...

2 - تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: وَهِيَ قَولُكَ «آللَّهُ أَكْبَرُ» باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

3 - ٱلقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: فِي الفَرْضِ لِلقَادِرِ غيرِ المَسْبُوقِ.

4 - قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَهِيَ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيْمِ * مَالِكِ يَومِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِم * ولَا الضَّالِّينَ﴾.

5 - القِيَامُ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةَ: بِفَرضٍ، وَالقِيَامُ وَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ وَالمُقْتَدِي والفَذِّ «المُنفَرِدِ» إلّا إذَا كَانَ لَايَسْتَطِيعُ.

6 - الرُّكُوعُ بَعْدَ قِيَامٍ فِي الفَرضِ أوْ النَّفْلِ الَّذِي صَلَّاهُ قَائِمًا.

7 - الرَّفْعُ من الرُّكُوعِ: فَإِذَا لَمْ يَرفَعْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

8 - السُّجُودُ: وَيَكُونُ عَلَى الأَرْضِ بِحَيْثُ تَلتَصِقُ الجَبْهَةُ بِالأَرْضِ. وَالأَنْفُ تَابِعٌ لِلجَبْهَةِ.

9 - الجُلُوسُ بَينَ السَّجْدَتَينِ: بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ.

10 - الجُلُوسُ لِلسَّلَامِ: وَذَلِكَ لإِيقَاعِ السَّلَامِ.

11 - السَّلَامُ: وَيَكُونُ بِلَفْظِ «السَّلامُ عَلَيكُم» بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

12 - الطُّمَأْنِينَةُ: وَهِيَ آستِقْرَارُ الأَعْضَاءِ زَمَنًا فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

13 - الآعْتِدَالُ فِي فَصْلِ الأَرْكَانِ كبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ السُّجُودِ، وَحَالَ السَّلَامِ، وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

14 - تَرتِيبُ الصَّلاةِ: ترتيبُ الأَدَاءِ لأَقْوالِهَا وَأَفْعالِهَا، فيُقدِّمُ الإحْرامَ عَلَى القِرَاءَةِ، والقِرَاءَةَ عَلَى الرُّكُوع و...

– وَزادَ بَعضُهُم فَرضًا آخرَ وَهُوَ «نِيَّةُ الاقتِداءِ بِالإمَامِ إن كَانَ المُصلِّي مُقتدِيًا».

وَأمّا سُنَنُ الصَّلاةِ فَهِيَ:

1 - قِرَاءَةُ آيَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: مِثْلَ:

﴿وَالعَادِيَاتِ ضَبْحًا.. وَيلٌ لِكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ.. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ.. لَكُمْ دِينُكمْ وَلِيَ دِينْ﴾.

أو سُورةٍ مِنْ صِغَارِ السُّوَرِ مِثْلَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذَا حَسَدَ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الجِنَّةِ والنَّاسِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرْ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرِ﴾

وَمَحلُّ القِرَاءَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ.

2 - القِيَامُ لِقِرَاءَةِ الآيَةِ الَّتِي بَعْدَ الفَاتِحَةِ.

3 - الجَهْرُ فِي صَلَاةِ «الصُّبْحِ والجُمُعةِ، وَفِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» وأقَلُّ الجَهْرِ أن يُسْمِعَ المُصَلِّي نَفسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ. أَمَّا المَرْأَةُ فَتُسْمِعُ نَفْسَهَا فَقَط.

4 - السِّرُّ فِي: الظُّهرِ والعَصْرِ، وَثَالِثَةِ المَغْرِبِ، وَالأَخِيرَتَينِ مِنَ العِشَاءِ. وَأَدْنَى السِّرِ أَنْ يُحرِّكَ لِسَانَهُ بِالقِراءَة، وَأَعْلاَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

5 - لفظ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه فِي حَقِّ الإمَامِ وَالمُنفَرِد حَالَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

6 - كُلُّ تَكبِيرَةٍ فِي الصَّلاَةِ غَيرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

7 - التَشَهُّدُ: وَيَكُونُ سِرًّا وَهُوَ :

«التحيَّاتُ لِلّهِ. الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ. الطَّيِّبَاتُ الصَّلَواتُ لِلَّهِ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه».

8 - الجُلُوسُ الأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدَرِ السَّلاَمِ مِنَ الثَّانِي.

9 - الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ وأَفْضَلُ ذَلِكَ هُوَ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

10 - السُّجُودُ عَلَى صَدْرِ القَدَمَينِ وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالكَفَّينِ.

11 - رَدُّ المُقتَدِي السَّلاَمِ على إمامه، وعلى من عَلَى يساره. وهو «السَّلاَمُ عليكم».

12 - الجَهرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَط دُونَ تَسلِيمَهِ الرَّدِ.

13 - إِنْصَاتُ المَأمُومِ فِي جَهْرِ إِمَامِهِ سَواءٌ سَمِعَهُ المُقْتَدِي أَوْ لَمْ يسْمَعْهُ.

14 - الزَّائِدُ عَلَى مِقدَارِ الطُّمَأْنِينَة التِي ذُكِرَتْ فِي الفَرْضِ.

مَنْدُوبَاتُ الصَّلاَةِ

وللصَّلاَةِ مَنْدُوبَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ المُمْكِنِ التَّعرُّفُ عَلَيهَا إِذَا أَرَدتَ، وَذَلِكَ بِرُجُوعِكَ إِلَى كُتُبِ الفِقْهِ.

مِنْهَا: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ «**سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم**» ثَلَاثًا. وَلَا يَدْعُو وَلَا يَقْرَأُ القُرآنَ.

: التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» وَلَكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فِي السُّجُود.

: القُنوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الإِنْتِهَاءِ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَتَقُولُ سِرًّا:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَرْشِدُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ ولَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحفِد، نَرجُو رَحْمَتَكَ، ونَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَ الجِدِّ بالكُفَّارِ مُلْحِقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمْ.

دُعَاءٌ قَبْلَ السَّلَام مِثْل:

«اللَّهُمَّ اغفِر لَنَا وَلِوَالِدَيْنا، ولأَئِمَّتِنَا، ولِمَنْ سَبَقَنَا بالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَاقَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا»

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

مِنَ المَكْرُوهَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَتجَنَّبَهَا هِيَ:

1 - القِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

2 - حَمْلُ شَيءٍ في الفَم كَدِينَارٍ مَثَلا.

3 - السُّجُودِ عَلَى طَرَفِ الكُمِّ أَوْ عَلَى الثَّوبِ الَّذِي يَلْبِسُهُ.

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ:

1 - نِيَّةُ رَفْضِهَا.

2 - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا عَمدًا.

3 - زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعليٍّ عَمْدًا.

4 - كَشْفُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ.

5 - القَيءُ عَمْدًا وَلَو كَانَ طَاهِرًا.

6 - طُرُوءُ نَجَاسَةٍ سَقَطَتْ عَلَيهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

7 - القَهْقَهَةُ «أَيْ الضَّحِكُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِع».

8 - طُرُوءُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ مِنْ حَدَثٍ أَو سَبَبٍ.

كَيْفَ تُصَلِّي

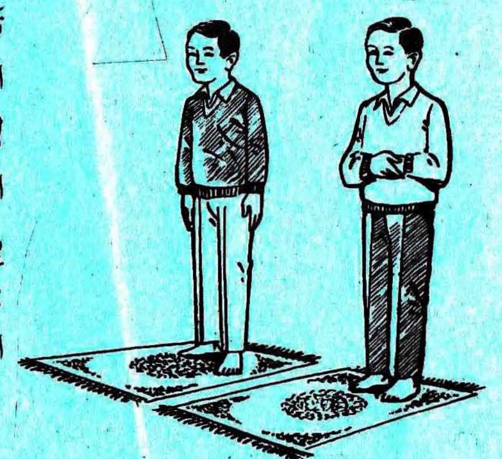
عَلَيْكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أنْ تُقِيمَهَا. وَالإقَامَةُ مَنْدُوبَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ، إذَا صَلَّى مُنفَرِدًا، وَيُقِيمُهَا سِرًّا، مُسْتَقبِلًا القِبلَة، وَعَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ وَاقِفًا، وَصِيغَتُهَا:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ
اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَه إلّا اللَّهُ.

وَبَعْدَ الإنْتِهَاءِ مِنَ الإقَامَةِ، مَاعَلَيكَ إِلَّا أنْ تَتَأَكَّدَ مِن وُقُوفِكَ مُتَجِهًا إلَى القِبلَةِ وإنْ كُنتَ تُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ، فَانْتَبِهْ لِمُحَاذَاةِ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِكَ، ثُمَّ تَنْوِي الصَّلَاةَ: ثُمَّ تُكَبِّر بِلَفْظِ "اللَّهُ أَكْبَرُ"

وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلٌ لِأفْعَالِ وَأَقْوَالِ الصَّلَاةِ:

* **الوُقُوف**



تَقْرَأُ فِيهِ الفَاتِحَةَ وَآيَاتٍ مِنَ القُرآنِ أو الفَاتِحَةَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَرْكَعُ.

لاحِظْ: وَضْعَ اليَدِ اليُمنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى فِي الوُقُوفِ أوْ إِرْسَالِهِمَا بِوَقَارٍ.

: أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ إِلَى مَحَلِّ السُّجُودِ.



* الرُّكُوعُ:
تَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم» ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُومُ وَاقِفًا.
لاحِظْ: آسْتِوَاءَ الظَّهْرِ أثْنَاءَ الرُّكُوع.
: النَّظرَ إلَى مَحَلِّ السُّجُودِ.
: وَضْعَ الكفَّينِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالأَصَابِعُ مُنْفَرِجَةٌ.

* القِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ:
فِي حَالِ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»
فإذا آعتَدَلْتَ وَاقِفًا، قُلْ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ تُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ.
لاحِظْ: يَكونُ النَّظَرُ إلَى مَحَلِّ السُّجودِ حَالَ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ.

* السُّجُودُ:
تَقُولُ فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى» ثَلاثًا ثُمَّ تَسْتَعِدُّ لِلجُلُوسِ قَائِلًا: «اللَّه أَكْبَرُ» ثُمَّ تَجلِسُ قَلِيلًا ثُمَّ تَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَتَعُودُ لِلسُّجُودِ مَرَّةً

ثَانِيَةً، وَتَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلاثًا ثُمَّ تُكَبِّرُ لِلقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ لِلجُلُوسِ لِلتَشَهُّدِ.

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ ثُنَائِيَّةً، تَقْرَأُ الصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَّةَ وَالدُّعَاءَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ ثُلاثِيَّةً: تُكَبِّرُ لِلقِيَامِ للرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ تَقْرَأُ التَّشَهُّدَ كَامِلًا. وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً: فَكَبِّرْ لِلقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَة، ثُمَّ الرَّابِعَةِ وَبَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ تُقرَأُ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَّةَ.

لاحِظْ: يَكُونُ السُّجُودُ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَالجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

: إِتِّجَاهَ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ نَحْوَ القِبْلَةِ.

: أَصَابِعَ الرِّجْلَيْنِ قَائِمَةً.

وَضْعِيَّةُ الجُلُوسِ، والتَّشَهُّدِ:





أَثْنَاءَ الجُلُوسِ، وَقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ، لَاحِظْ:

- رَفْعَ الأُصْبُعِ «السَّبَّاحَةِ، السَّبَّابَةِ» عِنْدَ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- يَكُونُ التَّسْبِيحُ بِاليَدِ اليُمْنَى، وَذَلِكَ بِتَحْرِيكِ السَّبَابَةِ تَحْرِيكًا وَسَطًا، مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَى آخِرِهِ.

أَمَّا النَّظَرُ فَإِلَى مَحَلِّ السُّجُودِ.



يَكُونُ التَّسْلِيمُ أَوَّلًا لِليَمِينِ وَالنَّظَرُ فَوقَ الكَتِفِ.



وَيَكُونُ التَّسْلِيمُ ثَانِيًا لِليَسَارِ وَالنَّظَرُ فَوقَ الكَتِفِ.

سُجُودُ السَّهْوِ

إذا نَسِيَ المُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، فَسَهَا عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ فَأَكْثَرَ أَوْ عَنْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ جَبْرَ ذَلِكَ النِّسْيَانِ سَوَاءٌ كَانَ بِنُقْصَانٍ أَوْ زِيادَةٍ، أو زِيادَةٍ ونُقصَانٍ مَعًا، وَذَلِكَ بِأَدَاءِ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلَامِ إنْ كَانَ النِّسْيَانُ عَنْ نَقْصٍ. وَيَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ إنْ كَانَ النِّسْيَانُ عَنْ زِيَادَةٍ أَوْ عِنْدَ آجْتِمَاعِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ.

أَمْثِلَةٌ:

نَسِيَ تَكْبِيرَةً غيرَ تَكبِيرَةِ الإحْرَام، تَرْكُ الجَهْرِ بِفَرضِ الصُّبْحِ، تَرْكُ التَّشَهُّدِ وَلَوْ مَرَّةً ... وَنَسِيَ فَزَادَ رُكُوعًا، أو سُجُودًا. أو طَوَّلَ أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ فِي الجُلُوسِ بَينَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ زَادَ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَنَسِيَ: فَتَرَكَ الجَهْرَ بِالسُّورَةِ، وَزَادَ رُكعَةً فِي الصَّلَاةِ بِآنٍ وَاحِدٍ. أَمَّا لَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ صَلّى ثَلَاثًا أو أَرْبَعًا. فَلْيَأْخُذْ بِالأَقَلِّ وَيُصَلِّي رَابِعَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّجْدَتَيْنِ: ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَيُسَلِّمُ.

المَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ

المَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ مُنْذُ الرَّكعَةِ الأُولَى.
فَإِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَانْوِ الفَرِيضَة، وَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَام. وَادْخُلْ مَعَ الإِمَامِ كَيفَمَا وَجَدْتَهُ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ جَالِسًا، أَوْ سَاجِدًا. فَإِنْ وَجَدْتَ الإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً للرُّكُوعِ أو السُّجُودِ. فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَقُمْ وَاقِفًا وَكَبِّرْ لِتُؤَدِي مَافَاتَكَ مِنَ الصَّلَاةِ؛

قَاضِيًا لِلأَقْوَالِ: فَالأَقوَالُ تَقضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْكَ، فَإِنْ كَانَتِ القِرَاءَةُ سِرِّيَّةً قَرَأْتَهَا سِرِّيَّةً، وَإِنْ كَانَتِ جَهْرِيَّةً فَجَهْرِيَّة.

بَانِيًا لِلأَفْعَالِ: فَتَبْنِي عَلَى مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَتَجْعَلُهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ وَتَأْتِي بِآخِرِهَا. فَتَكُونُ كَالمُصَلِّي وَحْدَهُ «فَذًا».

عَدَدُ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَفْرُوضَةِ

صَلَاةُ الفَجْرِ: رَكْعَتَانِ:

الأُولَى: تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَآيَاتٍ مِنَ القُرآنِ بِصَوتٍ مَسْمُوعٍ «أَيْ جَهْرًا»، وَالثَّانِيَةُ تَقْرَأ الفَاتِحَةَ وَآيَاتِ القُرآنِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، ثُمَّ تَقْرَأُ التَّشَهُّدَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ التَّسلِيم.

صَلَاةُ الظُّهُرِ وَصَلَاةُ العَصْرِ وَصَلَاةُ العِشَاءِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ:

تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَآيَاتٍ مِنَ القُرآنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِصَوْتٍ غَيرِ مَسْمُوعٍ «أي سِرًّا»، فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَبِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ. ثُمَّ تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فَقَط بِصَوْتٍ غَيْرِ مَسْمُوعٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ التَّشَهُّدَ بِالكَامِلِ، ثُمّ التَّسْلِيم.

صَلَاةُ المَغْرِبِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ:

تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَآيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، ثُمَّ تَقْرَأ نِصْفَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فَقَط بِصَوْتٍ غَيْرِ مَسْمُوعٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ التَّشَهُّدَ بِالكَامِلِ، ثُمَّ التَّسْلِيم.

النَّوَافِلُ وَالسُّنَنُ

صَلَاةُ الفَجْرِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبحِ.
رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهرِ.
رَكْعَتَانِ قبلَ صَلَاةِ العَصْرِ. رَكْعَتَانِ بَعدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ.
رَكْعَتَانِ بَعدَ صَلَاةِ العِشَاءِ ثُمَّ رَكْعَةَ الوِتْرِ.
وَلَكَ أنْ تُصَلِّي مَاتَشَاءُ مِنَ النَّوَافِلِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ.

الذكْرُ بَعدَ الصَّلَاةِ

أَخِي مَادُمتَ فِي عِبَادَةٍ، فَمِنَ الأَحْسَنِ وَالأَفْضَلِ، أَنْ تُنْهِيهَا بِالذِّكْرِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ لِلمُؤمِنِ.
فَبَعدَ الانتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْ:
«اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ ... أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ ... أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ وأتُوبُ إلَيْهِ.
ثُمَّ تَقْرَأَ آيةَ الكُرسِيِّ:
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ لَا تأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَافِي السَّمَواتِ ومَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَابَيْنَ أيْدِيهِمْ وَمَا خلفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ولا يؤُودُه حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ﴾.
ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ الإِخْلَاصِ: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾**
وَسُورَةَ الفَلَقِ: **﴿قُلْ أعُوذُ بِربِّ الفَلَقِ ...﴾**
وَسُورَةَ النَّاسِ: **﴿قُلْ أعوذُ بِربِّ النَّاسِ ...﴾**
ثم تقول: «**سُبحَانَ اللَّهِ**» ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«**الحَمْدُ لِلَّهِ**» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً و«**اللَّهُ أكبَرُ**» ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.
وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ تَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مَرَّةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ آتَّجِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دَاعِيًا، سَائِلًا، خَيرَى الدُّنيَا والآخِرَةِ لَكَ وَلإِخْوَانِكَ وَوَالِدَيكَ.

مُلاحَظة:

- إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةَ بَعْدَهَا حَتَى تَطْلُعَ الشَّمسُ.
- وَإِذَا صَلَّيتَ العَصْرَ، فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ.

آدَابُ المَسْجِدِ

أَوَّلًا: الدُّخولُ وَالخُرُوجُ:



الدُّخولُ بِالرِّجلِ اليُمْنَى



الخُروجُ بِالرِّجلِ اليُسْرَى

إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ، فَاخْلَعْ نَعْلَيكَ، وَآدْخُلْ بالرِّجْلِ اليُمْنَى، قَائِلًا: «**بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ**».

وَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقُلِ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»

مُسْتَحَبَّاتُ المَسْجِدِ

يُستَحَبُّ صَلاةُ رَكْعَتينِ تَحِيَّةَ المَسجِد، ويُستَحَبُّ قِراءَةُ القُرآنِ الكريم فِيهِ. ولِتَكُن القِراءَةُ بِصَوتٍ مُنخَفِضٍ حَتَى لا تُشَوِّشَ عَلى المُصَلِّينَ وَعَلَيكَ أَنْ تُجَنِّبَ المَسْجِدَ البُصَاقَ، والرِّيحَ، وتَقلِيمَ الأظافِرِ، ورَفْعَ الصَّوتِ، وأن تُنَظِّفَهُ من الأوسَاخِ، وأنْ لا تَخْرُج مِنْهُ عِنْدَ الأذَانِ إلّا لِضَرُورَةٍ. وآخرُجْ مِنْهُ إنْ

صَلَّيتَ المغربَ ثم أُقِيمَتِ الجمَاعةُ للمَغْرِبِ. واَسْعَ دَوْمًا لاِكْتِسَابِ الأَجْرِ الجزِيلِ مَادُمتَ فِي المَسْجِدِ بالإكثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ تعالَى.

صَلاَةُ الجمَاعَةِ

تَتَجلَّى مَعَانِي الأُخُوَّةِ وَالمحَبَّةِ وَالمُسَاوَاةِ وَالتَّكَافُلِ الإجْتِمَاعِيِّ فِي صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، وَلِذَا حَثَّ الإسْلاَمُ عَلَى إقَامَتِهَا جَمَاعَاتٍ فِي المَسَاجِدِ، وَجَعَلَ فَضْلَ صَلاَةِ الجمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح «صَلاَةُ الجمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وَتَصِحُّ صَلاَةُ الجَمَاعَةِ بِاثْنَينِ، بِحَيثُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا إمَامًا، والآخَرُ مَأمُومًا. فَيَقِفُ المَأمُومُ إلَى يَمِينِ الامَامِ، مُتَخَلِّفًا عَنْهُ قَلِيلاً.

فَإذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ وَكَانَتِ الجَمَاعَةُ قَائِمَةً، فَقِفْ بِجَانِبِ الصَّفِّ، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ كَامِلاً، فلَكَ أنْ تَقِفَ فِي صَفٍّ جَدِيدٍ وَرَاءَ الصَّفِّ الكَامِلِ، وَتَقِفُ فِي الوَسَطِ خَلْفَ الإمَامِ، أَوْ عَلَى يَمِينِ الصَّفِّ، أَوْ يَسَارِهِ.

وَعَلَيكَ ألَّا تَجذِبَ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ الذِي أَمَامَكَ كَي يَرْجِعَ وَيَقِفَ مَعَكَ.

وتُدرِكُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيهَا مَعَ الإمَامِ عَلَى الأقَلِّ.



مِنْ آدَابِ صَلاَةِ الجمَاعَةِ:

1 - الآسْتِقَامَةُ، وَالاِسْتِوَاءُ فِي الصَّفِّ، بِحَيْثُ يَكُونُ الكَتِفُ مُلاَمِسًا لِلكَتِفِ

2 - عَدَمُ رَفْعِ صَوْتِ المَأْمُومِ أَثْنَاءَ القِرَاءةِ، حَتَى لاَيُشَوِّشَ عَلَى غَيرِهِ.

3 - أَلَّا يَسْبِقَ المأمُومُ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفعِ مِنْهُ أوِ السُّجُودِ، أو السَّلَامِ.

4 - أَلا تَتَخَطَّى الرِّقَابَ، فَلَا يَصِحُّ المُرُورَ أَمَامَ المُصَلِّي.

الطُّمَأْنِينَةُ وَالخُشُوعُ فِي الصَّلاَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلمُؤْمِنُونَ ٱلذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ «المؤمنون: 1 - 2 »

الصَّلاَةُ صِلَةُ العَبْدِ مَعَ خَالِقِهِ وَمَوْلَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ لاَئِقَةً بِرَبِّ العَالَمِينَ. إِذِ المُصَلِّي لَايَقْصِدُ مِنْ صَلَاتِهِ أَدَاءَ الوَاجِبِ فَحسبْ، وَإِنَّمَا يَسْعَى إِلَى أنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً مِنَ اللَّهِ العَزِيزِ الحكِيمِ.

وَلِكَي تَكُونَ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ، لَابُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا، بِتَوْجِيهِ القَلبِ وَالجوَارِحِ والوَجْهِ لِخَالِقِهَا. فَلَا يَنْشَغِلُ قَلْبُ المُصَلِّي بِغَيرِ هَذِهِ العِبَادَةِ.

وَاعْلَمْ يَا أَخِي بِأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ فَرضٌ، وَهِي آسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ زَمَنًا فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا. وَقِيلَ: بِأَنَّهَا سُنَّة. فَمَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ أعَادَ فِي الوَقْتِ «عَلَى المَشْهُورِ»

وَالخُشُوعُ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ خُضُوعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَآسْتِحْضَارٌ لِعَظَمَتِهِ وَهَيْبَتِهِ سُبْحَانَه، وأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّه عزَّ وَجلَّ.

وَلَرُبَّمَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ سَبَبِ آنصِرَافِ البَعضِ عَنِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالخُشُوعِ؟ فَأَقُولُ لَكَ، أَجلْ، إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: حُبَّ الدُّنيَا، وَالطَّمَعَ، وَالشَّهوَاتِ، وَطَاعَةَ النَّفسِ الأَمّارَةِ بالسُّوءِ، والاسْتِجَابَةَ لِوَسَاوِسِ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ، وَآتِّبَاعَ الهَوَى....

أمَّا العِلَاجُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَيَكُونُ بِالتَّخلِي عَنِ الطَّمَعِ وَالشَّهَوَاتِ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ قَبلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَالتَّفَكُّرِ فِي آلَاءِ اللَّهِ وَنِعَمِهِ؛ وأثناءَ الصَّلَاةِ الاِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالقَلبِ وَالوَجْهِ وَالجوَارِحِ، وَالتَأَمُّلِ فِي أقْوَالِ وَأفْعَالِ الصَّلَاةِ.

وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يَنْشَغِلُ المُؤْمِنُ، بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالاِسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ.

فَرَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُقبِلُ عَلَى الصَّلَاةِ خَاشِعًا مُطْمَئِنًّا، سَائِلًا المَولَى القَبُولَ وَالفَلَاحَ، وَالسَّعَادَةَ، وَالنَّجَاحَ فِي الدَّارِ الدُّنيَا وَالدَّارِ الآخِرَةِ.

الرُّخَصُ في الإسْلَامِ

الإسلامُ دِينُ التَّيسِيرِ، وَيَظهَرُ يُسْرَهُ بِالرُّخَصِ الَّتِي رَخَّصَ الشَّارِعُ الحكِيمُ بِهَا، حَتى لَايَكُونَ عَلَى أَحَدٍ حَرَجٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ آللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ «البقرة: 286»

وتتجلى هذه الرُّخَصُ فِي العِبَادَاتِ، فَنَذْكُرُ مِنْهَا:

[المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ - التَّيَمُّمُ - المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ - صَلَاةُ المَرِيضِ - صَلَاةُ المسَافِرِ].

1 - **المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ:** رُخصَةٌ مُبَاحَةٌ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَإنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ. فَبَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي الوُضُوءِ، يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

2 - **التَّيَمُّمُ:** هُوَ مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَينِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ ضَرْبَتَانِ عَلَى الحَجَرِ الطَّبِيعيِّ؛ الأُولَى: لِمَسْحِ الوَجْهِ كُلِّهِ، وَالثَّانِيَةُ: لِمَسْحِ اليَدِ اليُمْنَى إلَى المِرْفَقِ بِكَفِّ اليَدِ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسْحِ اليَدِ اليُسْرَى إِلَى المِرْفَقِ بِكَفِّ اليَدِ اليُمْنَى.

يَتَيَمَّمُ المُؤْمِنُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ فُقْدَانِ المَاءِ حَقِيقَةً أَو حُكمًا، أوْ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى آسْتِعْمَالِ المَاءِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أو تَأَخُّرِ شِفَاءٍ.

وَيَنْتَقِضُ التَّيَمُّم عِنْدَ زَوَالِ العُذْرِ المُبِيح لَهُ، أَو بَعدَ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ وَمَايَتْبَعُهَا مِنَ النَّوَافِلِ، أَوْ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

3 - **المَسْحُ عَلَى العُصَابَةِ وَالجَبِيرَةِ:** فَقَدْ رَخَّصَ الشَّرْعُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ المَسحَ عَلَى الجَبِيرَةِ وَالعِصَابَةِ إِنْ خَشِيَ الضَّرَرَ عَلَى الجِرَاحِ. بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

4 - **صَلَاة المَرِيض:** وَرَخَّصَ الإِسْلَامُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَايَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ لِلقِرَاءَةِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، بِشَرطِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى القِبْلَةِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الجُلُوسَ، صَلَّى وَهُوَ مُسْتَلقٍ عَلَى جَنْبِهِ، عَلَى أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى القِبْلَةِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القُعُودِ والاِضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلَيهِ فِي اتِّجَاهِ القِبْلَةِ.

5 - **صَلَاةُ المُسَافِرِ:** كَمَا رَخَّصَ الإِسْلَامُ لِلمُسَافِرِ أَنْ يُقْصِرَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيهَا رُكْعَتَيْنِ ضِمْنَ شُرُوطٍ هِيَ:

1 - أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا - أي مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا.

2 - أَنْ تَكُونَ المَسَافَةُ مَسَافَةَ قَصْرٍ أَيْ (84 كلم) مَقْصُودَةً فِي الذَّهَابِ وَحْدَهُ.

3 - أَنْ يَنْوِي القَصْرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

4 - أَنْ لَايَقْتَدِي بِإِمَامٍ مُقِيمٍ.

5 - أَنْ لَايَقْصُرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حُدُودِ المَدِينَةِ أَوْ القَرْيَةِ الَّتِي يُقِيمُ فِيهَا.

صَلَاةُ النَّوَافِلِ

النَّوَافِلُ هِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِيهَا، وَلكِنَّهُ لَمْ يُلزِمِ النَّاسَ بِأَدَائِهَا كَالفَرَائِضِ.

وَلكِنْ بِمَا أَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِالاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَ الوَاجِبِ أَنْ نَفْعَلَهَا كَمَا فَعَلَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَنَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

الوِتْرُ «رُكْعَةٌ». الفَجْرُ، الكُسُوفُ، العِيدُ (2)، الاسْتِسْقَاءَ (2).

وَمِنْهَا: تَحِيةُ المسْجِدِ (2)، والضُّحَى (2) وَالتَّرَاوِيحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَمِنْهَا: رَكَعَاتٌ بَعدَ صَلاَةِ المَغرِبِ، وَبَعدَ العِشَاءِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ العَصْرِ.

وَكُلُّ صَلاَةٍ مِنْ غَيرِ مَاذُكِرَ إِذَا صَلاَّهَا المُؤْمِنُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الوَقْتِ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ فَإِنَّ الصَّلاَةَ تُعْتَبَرُ مِنَ النَّوَافِلِ.

سُؤَالٌ: مَاهِيَ الأُوقَاتُ التِي تُمنَعُ فِيهَا النَّوَافِلُ؟

1 - فِي حَالةِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
2 - فِي حَالَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
3 - فِي حَالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.
4 - فِي حَالِ ضِيقِ الوَقْتِ لِصَلاَةِ الفَرِيضَةِ.
5 - وَحِينَ تَذْكُرُ صَلاَةً فَائِتَةً.
6 - وَحِينَ الإِقَامَةِ لِصَلاَةٍ حَاضِرَةٍ.

لِبَاسُ المَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ

عَلِمتَ بأَنَّ من شُرُوطِ الصَّلاَةِ سَتْرَ العَوْرَةِ. أمَّا هِيَ بالنِّسْبَةِ للمَرْأَةِ فَجَمِيعُ جِسْمِهَا إلَّا الوَجْهَ وَالكَفَينِ وَالقَدَمَيْنِ.

وَيُحَرَّمُ عَلَى الذُّكُورِ النَّظَرُ فِي عَوْرَةِ المَرْأَةِ، فإِنْ سَبَقَهُ النَّظَرُ، هَرَعَ إِلَى غَضِّهِ آسْتِجَابَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لِلمُؤمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ «النور: 31»

وَالمَرْأَةُ المُسْلِمَةُ مُلتَزِمَةٌ بِكِتَابِ رَبِّهَا، وَمُطَبِّقَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ مُحْتَشِمَةٌ، تَرْتَدِي اللِّبَاسَ السَّاتِرَ لِعَوْرَتِهَا عِنْدَمَا تَخْرُجُ مِنَ المَنْزِلِ، حَيْثُ تَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ أو تَكُونَ فِي المَدْرَسَةِ أَوْ العَمَلِ.

وَتَرْتَدِي اللِّبَاسَ السَّاتِرَ لِعَوْرَتِهَا دَاخِلَ مَنْزِلِهَا إِذَا حَضَرَ أَحَدُ أَقْرِبَائِهَا الَّذِينَ لَيْسُوا مُحَرَّمِينَ عَلَيهَا، كَابْنِ العَمِّ وَالخَالِ، وابنِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ، فَهَذَا اللِّبَاسِ تَرْتَدِيهِ أَمَامَ كُلِّ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهَا، فَلَيسَ لَهَا الخِيارُ فِي ذَلَكَ، وإِلَّا اعتُبِرَتْ مُخَالِفَةً لِحُكمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَاكَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ ورَسُولُه أَمْرًا أَنْ تكُونَ لَهُمُ الخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ومَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا**﴾. «الأحزاب: 36»

صَلَاةُ الجَنَازَةِ

إِعْلَمْ يَابُنَيَّ: أَنَّ المَيتَ المُسلِمَ إِذَا مَاتَ فإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يُغَسِّلُوهُ ويكَفِّنُوهُ ويُصَلّوا عَلَيهِ وَيَدفُنُوهُ. فَإِذَا قَامَ بِهَذَا الوَاجِبِ بَعضُ المُسلِمِينَ فَلَا إِثمَ عَلَى الآخَرِينَ وَالَّذِي يَهُمُّكَ يَاوَلَدِي أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيفِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، لِأَنَكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ تَحْضُرُ صَلَاةَ المُسْلِمِينَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ مِنَ الأَطْفَالِ.

فَالصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ تَكبِيرَاتٍ يُكَبِّرُهَا الإِمَامُ وَيُكَبِّرُ مِنْ بَعْدِهِ المُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِهِ.

أَوَّلًا: تَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا المَيتِ مِنَ المُسْلِمِينَ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ الأُولَى تُكَبِّرُ بَعْدَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ للمَيتِ فَيُكَبِّرُ الإِمَامُ فَتُكَبِّرُ بَعْدَهُ ثمَّ تَدْعُو ثُمَّ يُكبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ فَتُكَبِّرُ بَعْدَهُ ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ فَتُكَبِّرُ بَعْدَهُ ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَتُسَلِّمُ بَعْدَهُ.

وَمِنْ مُسْتَحَبِّ الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَٱبنُ عَبْدِك، وَٱبنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ

بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». وَلَكَ أَنْ تَدْعُو بِمَا تَشَاءُ كَأَنْ تَدْعُو لَهُ: «اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ وَآرْحَمْهُ، وَآعفُ عَنهُ وعَافِهِ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مَدْخَلَه، وآغسِلْهُ بِماءٍ وثَلجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّهِ مِنَ آلخَطَايا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ آلدَّنَسِ».

مِنْ آدَابِ الإِسْلَامِ فِي الجَنَازَةِ

المُسْلِمُ خَلُوقٌ مُؤَدَّبٌ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَجَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالجَنَازَةِ:

* إِذَا رَأَيتَ جَنَازَةً مَحْمُولَةً:

1 - فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ الحَمْلَ فَاحْمِلْ مَا آسْتَطَعْتَ.

2 - وَإِنْ كَانَ لَدَيْكَ الوَقْتُ فَشَارِكْ إِخْوَانِكَ فِي السَّيرِ مَعَهُمْ إِلَى المَقْبَرَةِ، وَآمشِ خَلْفَ الجَنَازَةِ.

* فَإِذَا وَصَلْتَ المَقْبَرَةَ.

فَسَلِّمْ عَلَى الأَمْوَاتِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَقُلْ:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ مِنَ المُسْلمِين وَالمُسْلِمَاتِ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ، ونَحنُ لكُمْ تبَعٌ، وإنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

لِأَنَّ الأَمْوَاتِ تَسْمَعُ السَّلَامَ مِنْكَ وَهِيَ فِي قُبُورِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ‹يَسْمَعُونَ، وَلكِنْ لاَيَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا›. وَتَرُدُّ المَلَائِكَةُ السَّلَامَ.

مِنَ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ

حَثَّ القرآنُ الكَرِيمُ عَلَى جُملةٍ مِنَ الأَخْلَاقِ الكَرِيمَةِ، وَرَغَّبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ لِبِنَاءِ الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ عَلَى أَرْكَانٍ مَتِينَةٍ. نَذْكُرُ مِنْهَا:

* **فِي مَجَالِ الأَخْلَاقِ الفَرْدِيَّةِ:**
طَهَارَةُ النَّفْسِ: ﴿**قد أَفْلَحَ من زكّاها**﴾ «الشمس:9»
الاِستِقَامَةُ: ﴿**فَاسْتَقِيمُوا إِليهِ وآستَغْفِرُوهُ**﴾ «فصّلت:6»
التَّحكُّمُ فِي الأَهْوَاءِ: ﴿**وَلَا تتَّبِعِ آلهَوَى فيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ**﴾ «ص: 26».
كَظْمُ الغَيْظِ: ﴿**والكَاظِمِينَ آلغَيظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ**﴾ «آل عمران: 134»
الصِّدْقُ: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا آتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ**﴾ «التوبة: 119».
الثَّبَاتُ والصَّبرُ :﴿**وآصْبِرْ ومَاصَبْرُكَ إِلّا بِاللَّهِ**﴾ «النحل:127».
التَّنَافُسُ عَلَى الخَيرَاتِ: ﴿**فآسْتَبِقُوا الخَيرَاتِ**﴾ «البقرة: 148».
الأَعْمَالُ الحَسَنَةُ: ﴿**ليَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾ «الملك: 2».

وَصِيَّة

يَابُنَيَّ: بِالصَّلَاةِ تَسْمُو رُوحُكَ، وَتَتَطَهَّرُ نَفْسُكَ، وَتُصْبِحُ جَوَارِحُكَ نَقِيَّةً مِنَ الفَوَاحِشِ وَالآثَام وَالمَعَاصِي.
وَبَالصَّلَاةِ يَرِقُّ قَلبُكَ، وَتَزكُو نَفسُكَ، وَتَقْوَى صِلَاتُكَ الطَّيِّبَةُ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا. وَبالصَّلَاةِ وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَكُونُ عَبْدًا طَائِعًا لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.
فَوَصِيَّتِي لَكَ يَابُنَيَّ:
أَنْ تُحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَهَاوَنَ فِيهَا أَبَدًا، وَلَا تُفَضِّلْ عَلَيْهَا عَمَلًا آخَرَ، فَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ:﴿**وَالَّذينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِم يُحافِظُون**﴾.
أَيْ بُنَيَّ: إِجْتَهِدْ عَلَى وَصِيَّتِي تَكُنْ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنَ الفَائِزِينَ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ.
أَبُوكَ: حَسَن

الفهرس

أخي، أختي

لا تنسوني و المؤلف

من صالح دعائكم

hard_equation

^_^

هذا الكتاب

كنز ثمين لأولياء الأمور والأولاد لمعرفة فقه الصلاة والسلوك الإسلامي حيث تضمن:

☆ - الطهارة ☆ - الوضوء

☆ - فقه الصلاة ☆ - الرُّخص في الإسلام

☆ - صلاة الجنازة ☆ - النوافل

☆ - آداب المسجد ☆ - أخلاق إسلامية لابدَّ منها

فإن اقتناء هذا الكتاب ضرورة مُلِحَّة لكلٍّ من الوالدين والأولاد، لإقامة الصلاة على الوجه الصحيح الذي يُرضي اللَّه عزَّ وجل.

فنسأل الله تعالى التوفيق والفلاح للجميع

الناشر